

الدكتور
عبد الرزاق أحمد السنهوري

الوسيط في شرح القانون المدني

الجزء الأول
نظرية الالتزام بوجه عام

مصادر الالتزام

تنقيح
المستشار أحمد مدحت المراغي
رئيس محكمة النقض الأسبق

طبعة تحتوى على آخر المستجدات فى التشريع والقضاء والفقہ

2004

الناشر
// منشآت
بالأسكندرية
جلال حذى وشركاه

فهرس مجمل لمشتملات الكتاب

صفحة

٥	كلمة افتتاحية
	مقدمة: نظرة في التقنين المدني الحالي
	كيف وضع - وكيف يكون تفسيره - وما استحدث من أحكام - وما يرسم من اتجاهات عامة
١١	(١) تنقيح التقنين المدني:
١١	١ - كيف قامت فكرة التنقيح
١١	أ) عيوب التقنين المدني القديم
١١	العيوب الموضوعية
١٤	العيوب الشكلية
١٦	ب) التنقيح الشامل
١٨	ج) الظروف التي نبتت فيها فكرة التنقيح
	٢ - كيف حققت فكرة التنقيح (اللجان التي تعاقبت على تنقيح القانون المدني)
٢٠	اللجنة الأولى
٢١	اللجنة الثانية
٢٢	اللجنة الثالثة والأخيرة
٣٠	(٢) القواعد التي قام عليها التنقيح:
٣٠	١ - كيف عولجت عيوب التقنين القديم
٣٠	أ) كيف عولجت العيوب الشكلية
٣٠	(أولاً) التبويب
٣٥	(ثانياً) اللغة والأسلوب
٣٥	ب) كيف عولجت العيوب الموضوعية
٣٦	٢ - مصادر التنقيح وطرق التفسير في القانون الجديد
٣٦	أ) نصوص التقنين المدني القديم وأحكام القضاء المصري
٣٦	(أولاً) ما الذي استفاد التقنين الجديد من هذا المصدر
	(ثانياً) كيف تفسر النصوص التي استقيت من القضاء المصري
٣٨	والتقنين المدني القديم
٤٤	ب) الفقه الإسلامي

- ٤٤ (أولاً) ما الذى استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر
- (ثانياً) كيف تفسر النصوص التى استقيت من الشريعة الإسلامية
- ٤٧ وكيف تستخلص منها الأحكام باعتبارها مصدراً رسمياً
- ٤٨ (جـ) التقنيات الحديثة
- ٤٨ (أولاً) ما الذى استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر
- ٥٠ (ثانياً) كيف تفسر النصوص التى استقيت من التقنيات الحديثة
- ٥٥ (٣) الفروق الجوهرية ما بين التقنين القديم والجديد:
- ٥٥ ١- ما استحدث التقنين الجديد من أحكام لم يكن معمولاً بها من قبل
- ٥٥ أ) موضوعات كاملة
- ٥٥ (أولاً) المؤسسات
- ٥٦ (ثانياً) الإعسار المدنى
- ٥٧ (ثالثاً) حوالة الدين
- ٥٨ (رابعاً) تصفية التركة
- ٥٨ (ب) مسائل تفصيلية متنوعة
- ٦٤ ٢- ما قنن التقنين الجديد من أحكام كان معمولاً بها من قبل
- أ) الأحكام التى قررها القضاء المصرى فى ظل التقنين القديم دون نص
- ٦٤ فقنها التقنين الجديد
- ٦٥ (ب) الأحكام التى كانت تقوم على نص تشريعى
- ٦٥ نصوص كانت معيبة فهذبت
- ٦٥ نصوص كانت فى مكان آخر فنقلت إلى التقنين المدنى
- ٦٧ (٤) الاتجاهات العاملة للتقنين الجديد:
- ٦٧ ١- موقف التقنين الجديد من الاتجاهات العامة للتقنيات الحديثة
- ٧٠ أ) مبدأ سلطان الإرادة
- ٧٢ (ب) النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام
- ٧٤ (جـ) نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة
- ٧٧ (د) التصرف المسبب والتصرف المجرد
- ٧٨ ٢- التقنين الجديد بين الاستقرار والتطور وبين الفرد والجماعة
- ٧٨ أ) التقنين الجديد بين الاستقرار والتطور
- ٧٨ عوامل التطور فى التقنين الجديد
- ٧٨ (١) المعايير المرنة
- ٨٠ (٢) سلطة القاضى التقديرية
- ٨١ عوامل الاستقرار فى التقنين الجديد
- ٨٢ (١) المعايير الموضوعية

٨٤ (٢) الإرادة الظاهرة

٨٤ ب) التقنين الجديد بين الفرد والجماعة

٨٤ حماية التقنين الجديد للفرد

٨٥ حماية التقنين الجديد للجماعة

الكتاب الأول

٨٧ من القانون المدني الجديد

الالتزامات بوجه عام

٨٩ كلمة تمهيدية في التعريف بالالتزام

٨٩ ١- تحديد مركز نظرية الالتزام في القانون المدني

٩١ ٢- المذهبان الشخصي والمادي في الالتزام

٩٥ ٣- اختيار تعريف للالتزام

٩٧ ٤- أهمية نظرية الالتزام وتأثيرها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والأدبية

١٠١ مصادر الالتزام

١٠٣ مقدمة في ترتيب مصادر الالتزام

١٠٤ ١- من أين أتى الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام

١٠٦ ٢- نقد الترتيب التقليدي لمصادر الالتزام

١٠٩ ٣- الترتيب الحديث لمصادر الالتزام

١١٥ الباب الأول

العقد

١١٧ تمهيد

١١٧ ١- تعريف العقد

١٢٠ ٢- مبدأ سلطان الإرادة

١٢٦ ٣- تقسيم العقود

١٢٧ ١- العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني

١٣٠ ٢- العقد المسمى والعقد غير المسمى

١٣٢ ٣- العقد البسيط والعقد المختلط

١٣٢ ٤- العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد

١٣٥ ٥- عقد المعاوضة وعقد التبرع

١٣٦ ٦- العقد المحدد والعقد الاحتمالي

١٣٧ ٧- العقد الفوري والعقد الزمني

١٤٢ الفصل الأول - أركان العقد

١٤٢ الفرع الأول - التراضي

١٤٣ المبحث الأول - وجود التراضي

١٤٥	المطلب الأول - التعبير عن الإرادة
١٤٥	١- التعبير الصادر من الأصل (التعبير الصريح والتعبير الضمني - الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة - متى ينتج التعبير أثره)
١٥٧	٢- التعبير الصادر من النائب (النياية في التعاقد - تعاقد الشخص مع نفسه)
١٧١	المطلب الثاني - توافق الإرادتين
١٧١	١- المتعاقدان في مجلس واحد
١٧٢	أ) صدور الإيجاب
١٧٣	المراحل التي يمر بها الإيجاب (المفاوضات - الإيجاب المعلق - الإيجاب البات)
١٧٣	القوة الملزمة للإيجاب
١٧٦	سقوط الإيجاب
١٧٧	ب) اقتران الإيجاب بالقبول
١٨٤	ج) حالات خاصة في القبول
١٨٤	الحالة الأولى - مجرد السكوت قد يكون قبولاً
١٨٧	الحالة الثانية - تنفيذ العقد قد يقوم مقام القبول
١٨٩	الحالة الثالثة - القبول في عقود المراءد
١٩١	الحالة الرابعة - القبول في عقود الأذعان
١٩٦	الحالة الخامسة - القبول في عقود الجماعة وفي العقود النموذجية
١٩٧	٢- المتعاقدان لا يجمعهما مجلس واحد (التعاقد بالمراسلة أو فيما بين الغائبين)
١٩٩	أ) الفقة والقوانين الأجنبية (الإعلان - التصدير - التسلم - العلم)
٢٠٤	ب) أحكام القانون المصري (القانون القديم - القانون الجديد)
٢٠٧	المطلب الثالث - مرحلة تمهيدية في التعاقد
٢٠٧	١- الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي
٢٠٨	أ) كيف ينقذ الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي
٢١٣	ب) الآثار التي تترتب على الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي
٢١٥	٢- العربون
٢١٩	المبحث الثاني - صحة التراضى
٢١٩	المطلب الأول - الأهلية
٢٢٠	١- النظرية العامة في الأهلية
٢٢٥	٢- أحكام الأهلية
٢٢٥	أ) تأثير الأهلية بالسن

٢٣٠	 (ب) تأثر الأهلية بعوامل أخرى غير السن (عوارض الأهلية)
٢٣٦	 المطلب الثاني - عيوب الإرادة
٢٣٨	 ١- الغلط
٢٤١	 (أ) متى يكون الغلط جوهرياً وعلى أى شئ يقع
٢٥٣	 (ب) كيف يتصل المتعاقد الآخر بالغلط (الغلط المشترك والغلط الفردي)
٢٦١	 ٢- التدليس
٢٦١	 (أ) عناصر التدليس (طرق احتيالية - الدفع إلى التعاقد - التدليس الصادر من الغير)
٢٧٢	 (ب) نظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس
٢٧٤	 ٣- الإكراه
٢٧٧	 (أ) استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محقق
٢٨٥	 (ب) رهبة تحمل على التعاقد
٢٨٧	 (ج) الجهة التى صدر منها الإكراه (الإكراه الصادر من المتعاقد الآخر والإكراه الصادر من الغير)
٢٩١	 ٤- الاستغلال
٢٩٦	 (أ) عناصر الاستغلال (العنصران الموضوعى والنفسى)
٣٠٢	 (ب) الجزء الذى يترتب على الاستغلال
٣٠٦	 الفرع الثانى - المحل
٣٠٦	 المبحث الأول- المحل موجود أو ممكن
٣٠٦	 ١- المحل موجود (المحل المستقبل والتركة المستقبلية)
٣١٣	 ٢- المحل ممكن
٣١٥	 المبحث الثانى- المحل معين أو قابل للتعين
٣١٧	 ١- كيفية تعيين المحل
٣١٨	 ٢- تعيين محل الالتزام إذا كان نقوداً (شرط الذهب)
٣٢٥	 المبحث الثالث- المحل قابل للتعامل فيه
٣٢٩	 المطلب الأول- الاتفاقات التى تخالف النظام العام
٣٢٩	 ١- روابط القانون العام (الحريات العامة - النظم الإدارية والمالى - النظام القضائى - القوانين الجنائية)
٣٣٤	 ٢- روابط القانون الخاص (الأحوال الشخصية- المعاملات المالية)
٣٣٦	 المطلب الثانى - الاتفاقات التى تخالف الآداب
٣٣٨	 الفرع الثالث- السبب
٣٤٠	 المبحث الأول - كيف نشأت نظرية السبب

٣٤١	المطلب الأول- نظرية السبب في القانون الرومانى
٣٤١	١- العهد القديم
٣٤٢	٢- العهد المدرسى
٣٤٦	المطلب الثانى - نظرية السبب فى القانون الفرنسى القديم
٣٤٧	١- نظرية السبب فى العهد الذى سبق دوما
٣٥٠	٢- نظرية السبب منذ عهد دوما إلى عهد التقنين المدنى الفرنسى
٣٥٤	المبحث الثانى- نظرية السبب فى القانون الحديث
٣٥٥	المطلب الأول- النظرية التقليدية فى السبب
٣٥٦	١- معنى السبب فى النظرية التقليدية والشروط الواجب توافرها فيه
٣٥٦	أ) تحديد معنى السبب فى النظرية التقليدية
٣٥٨	ب) الشروط الواجب توافرها فى السبب
٣٦٢	٢- خصوم السبب وأنصاره
٣٦٢	أ) خصوم السبب
٣٦٣	ب) أنصار السبب
٣٦٦	المطلب الثانى - النظرية الحديثة فى السبب
٣٦٦	١- استبعاد النظرية التقليدية
٣٦٩	٢- الأخذ بالنظرية الحديثة التى تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد
٣٧٥	٣- التصرف المجرد
٣٨١	المطلب الثالث - نظرية السبب فى القانون المصرى الجديد
٣٨١	١- اعتناق القانون الجديد للنظرية الحديثة فى السبب
٣٨٦	٢- الفصل ما بين منطقة السبب ومنطقة الغلط فى القانون الجديد
٣٩٠	٣- إثبات السبب
٣٩٤	الفرع الرابع - اجزاء: نظرية البطلان
٤٠١	المبحث الأول- الآثار التى تترتب على العقد الباطل والعقد القابل للإبطال
٤٠٢	المطلب الأول - الآثار العرضية للعقد الباطل
٤٠٢	١- نظرية تحول العقد ونظرية انتقاص العقد
٤٠٨	٢- نظرية الخطأ عند تكوين العقد
٤١٥	المطلب الثانى - الآثار الأصلية للعقد الباطل
٤١٦	المبحث الثانى- الإجازة والتقدم
٤١٦	المطلب الأول - الإجازة
٤١٦	١- العقد الباطل
٤١٧	٢- العقد القابل للإبطال
٤٢١	المطلب الثانى - التقدم

٤٢١	١- العقد الباطل
٤٢٣	٢- العقد القابل للإبطال
٤٢٦	المبحث الثالث- تقرير البطلان (دعوى البطلان)
٤٢٦	المطلب الأول - من الذى يتمسك بالبطلان
٤٢٦	١- العقد الباطل
٤٢٨	٢- العقد القابل للإبطال
٤٢٩	المطلب الثانى- كيف يتقرر البطلان
٤٢٩	١- العقد الباطل
٤٣٠	٢- العقد القابل للإبطال
٤٣١	المطلب الثالث- أثر تقرير البطلان
٤٣٣	١- فيما بين المتعاقدين
٤٣٧	٢- بالنسبة إلى الغير

الفصل الثانى - آثار العقد

٤٣٨	الفرع الأول- قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الأشخاص
٤٣٨	المبحث الأول - أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين
٤٣٩	المطلب الأول- الخلف العام
٤٤٣	المطلب الثانى- الخلف الخاص
٤٥٠	المبحث الثانى- أثر العقد بالنسبة إلى الغير
٤٥٣	المطلب الأول - التعهد عن الغير
٤٥٦	١- قبول الغير للتعهد
٤٥٧	٢- رفض الغير للتعهد
٤٥٨	المطلب الثانى- الاشتراط لمصلحة الغير
٤٦١	١- كيف تطورت قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير وما وصلت إليه فى تطبيقاتها العملية
٤٦٨	٢- شروط تحقق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير
٤٧٠	٣- أحكام الاشتراط لمصلحة الغير
٤٨١	الفرع الثانى- قواعد العقد الملزمة بالنسبة إلى الموضوع
٤٨١	المبحث الأول- تحديد موضوع التعاقد
٤٨١	المطلب الأول- تفسير العقد
٤٨٩	١- عبارة العقد واضحة
٤٩٣	٢- عبارة العقد غير واضحة
٥٠١	٣- قيام الشك فى التعرف على إرادة المتعاقدين

٥٠٣	المطلب الثاني - تحديد نطاق العقد
٥٠٨	المطلب الثالث - إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد (العقد شريعة المتعاقدين)
٥٠٩	١- تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه
٥١٣	٢- نظرية الحوادث الطارئة
٥١٦	أ) التطور التاريخي لنظرية الحوادث الطارئة
٥٢٤	ب) نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني الجديد
٥٣٤	المبحث الثاني - المسؤولية العقدية (جزاء العقد)
٥٣٦	المطلب الأول - الخطأ العقدي
٥٣٦	١- الخطأ العقدي في مسؤولية المدين عن عمله الشخصي
٥٤٤	٢- المسؤولية العقدية عن الغير وعن الأشياء
٥٤٤	أ) المسؤولية العقدية عن الغير
٥٤٨	ب) المسؤولية العقدية عن الأشياء
٥٤٩	٣- تعديل قواعد المسؤولية العقدية
٥٥٦	المطلب الثاني - الضرر
٥٥٧	١- الضرر المادي والضرر الأدبي
٥٥٨	أ) الضرر المادي
٥٥٩	ب) الضرر الأدبي
٥٦٠	٢- مدى التعويض عن الضرر
٥٦٤	المطلب الثالث - علاقة السببية بين الخطأ والضرر

الفصل الثالث - زوال العقد

٥٦٥	الفرع الأول - فسخ العقد
٥٦٩	المبحث الأول - الفسخ بحكم القضاء
٥٧١	المطلب الأول - شروط المطالبة بالفسخ
٥٧١	١- لا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة للجانبين
٥٧٢	٢- لا يكون الفسخ إلا إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه
٥٧٤	٣- لا يكون الفسخ إلا إذا كان الدائن مستعداً للقيام بالتزامه وقادراً على إعادة الحال إلى أصلها
٥٧٥	المطلب الثاني - كيف يستعمل حق الفسخ
٥٧٦	المطلب الثالث - ما يترتب على الفسخ من أثر
٥٨٢	المبحث الثاني - الفسخ بحكم الاتفاق
٥٨٧	المبحث الثالث - انفساخ العقد بحكم القانون
٥٩٥	الفرع الثاني - الدفع بعدم تنفيذ العقد
٦٠٠	

٦٠٢	المبحث الأول- متى يمكن التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد
٦٠٦	المبحث الثاني- كيف يمكن التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد
٦٠٨	المبحث الثالث- ما يترتب من الأثر على الدفع بعدم تنفيذ العقد

الباب الثاني العمل غير المشروع (المسئولية التقصيرية)

٦١٣	تمهيد
٦١٣	١- التمييز بين المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية
٦١٤	٢- التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية
٦١٨	٣- التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية
٦٣١	٤- تطور المسئولية التقصيرية

الفصل الأول المسئولية عن الأعمال الشخصية

٦٤١	الفرع الأول- أركان المسئولية التقصيرية
٦٤٢	المبحث الأول- الخطأ
٦٤٢	المطلب الأول- تحديد فكرة الخطأ في المسئولية التقصيرية
٦٤٤	١- الركن المادى: التعدى
٦٤٤	مقياس التعدى مقياس موضوعى لا مقياس ذاتى
٦٥٠	حالات ثلاث تجعل التعدى عملاً مشروعاً
٦٥٠	حالة الدفاع الشرعى
٦٥٤	حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس
٦٥٦	حالة الضرورة
٦٦٠	٢- الركن المعنوى: الادراك
٦٦٢	أ) الشخص الطبيعى
٦٦٨	ب) الشخص المعنوى
٦٧١	المطلب الثانى- تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ
٦٧٣	١- الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق
٦٧٤	حوادث النقل والسيارات والسكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل ..
٦٨٠	حوادث العمل
٦٨٢	المسئولية عن الأخطار الفنية فى مزاولة المهنة
٦٨٥	الاعتداء على الشرف والسمعة

٦٨٧	فسخ الخطبة والإغواء
٦٩١	حالات أخرى مختلفة في الخطأ التقصيري
٦٩٥	٢- التعسف في استعمال الحق
٦٩٦	أ) التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق
	ب) الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق والمعيار
٧٠٠	الذي تأخذ به
٧١٠	ج) تطبيقات مختلفة لنظرية التعسف في استعمال الحق
٧١٣	المبحث الثاني - الضرر
٧١٤	المطلب الأول- الضرر المادي
٧١٤	١- الاخلال بمصلحة مالية للمضرور
٧١٧	٢- تحقق الضرر
٧٢٣	المطلب الثاني- الضرر الأدبي
٧٣٢	المبحث الثالث- علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر
٧٣٤	المطلب الأول- انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي
٧٣٥	١- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي
٧٤٠	٢- خطأ المضرور
٧٤٢	استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر
٧٤٥	أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر
٧٤٦	الخطأ المشترك
٧٥٣	٣- خطأ الغير
٧٥٩	المطلب الثاني- انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر
٧٥٩	١- تعدد الأسباب
٧٥٩	أ) تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى
٧٦٠	ب) تعدد الأسباب دون استغراق
٧٦٠	نظرية تكافؤ الأسباب
٧٦٠	نظرية السبب المنتج
٧٦٤	٢- تسلسل النتائج (تعاقب الأضرار أو الضرر غير المباشر)
٧٧٠	الفرع الثاني- آثار المسؤولية
٧٧١	المبحث الأول- دعوى المسؤولية
٧٧١	المطلب الأول- طرفا الدعوى
٧٧١	١- المدعى
٧٧٢	أ) غير المضرور ليس له حق في التعويض
٧٧٣	ب) حق التعويض للمضرور

٧٧٥	 (ج) حق التعويض لكل مضرور
٧٧٧	 ٢- المدعى عليه
٧٧٨	 تعدد المسؤولين
٧٨٤	 المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعة
٧٨٥	 المطلب الثاني - الطلبات والدفع
٧٨٥	 ١- طلبات الدعوى
٧٨٥	 سبب الدعوى
٧٨٨	 موضوع الدعوى
٧٨٨	 ٢- دفع المدعى عليه
٧٨٨	 الدفع بالتقادم
٧٩٣	 المطلب الثالث - الاثبات
٧٩٤	 ١- عبء الاثبات
٧٩٦	 ٢- وسائل الاثبات
٧٩٦	 ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى
٨٠٧	 المطلب الرابع - الحكم الصادر فى دعوى المسئولية
٨٠٧	 ١- طرق الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المسئولية
٨٠٧	 الطعن بطريق النقض
٨١٢	 ٢- الآثار التى تترتب على الحكم الصادر فى دعوى المسئولية
٨١٢	 الحكم ليس هو مصدر الحق فى التعويض
٨١٤	 الحكم يقوم الحق فى التعويض ويقويه
٨١٤	 المبحث الثانى - جزاء المسئولية
٨١٥	 المطلب الأول - التعويض فى صورته العادية المألوفة
٨١٥	 ١- طريقة التعويض
٨١٦	 التنفيذ العينى
٨١٧	 التعويض غير النقدى
٨١٧	 التعويض النقدى
٨١٩	 ٢- تقدير التعويض
٨٢١	 الظروف الملازمة التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير التعويض
٨٢٤	 الضرر المتغير والوقت الذى يقدر فيه
٨٢٥	 النفقة المؤقتة
٨٢٨	 المطلب الثانى - التعويض فى صورته المعدلة الموصوفة
٨٢٦	 ١- الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية
٨٢٨	 الاتفاق على الاعفاء من المسئولية التقصيرية أو على التخفيف منها ...

- الاتفاق على التشديد فى المسئولية التقصيرية ٨٢٩
- ٢- التأمين على المسئولية ٨٣٠
- ٣- اجتماع طريقين للتعويض ٨٣٤
- اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين ٨٣٥
- اجتماع التعويض مع النفقة أو الإراد ٨٣٧

٨٤٠

الفصل الثانى

المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء

- الفرع الأول- المسئولية عن عمل الغير ٨٤١
- المبحث الأول- مسئولية من تجب عليه الرقابة عن هم فى رقابته ٨٤١
- المطلب الأول- متى تتحقق مسئولية متولى الرقابة ٨٤٣
- ١- تولى الرقابة ٨٤٣
- ٢- صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة ٨٤٩
- المطلب الثانى- الأساس الذى تقوم عليه مسئولية متولى الرقابة ٨٥١
- ما هو الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة ٨٥٢
- كيف ينفى متولى الرقابة الخطأ المفترض ٨٥٣
- كيف ينفى متولى الرقابة علاقة السببية ٨٥٤
- قيام مسئولية الشخص الخاضع للرقابة إلى جانب مسئولية متولى الرقابة ٨٥٦
- المبحث الثانى- مسئولية المتبوع عن التابع ٨٥٨
- المطلب الأول- متى تتحقق مسئولية المتبوع ٨٥٩
- ١- علاقة التبعية ٨٦٠
- عنصر السلطة الفعلية ٨٦١
- عنصر الرقابة والتوجيه ٨٦٢
- ٢- خطأ التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ٨٦٨
- خطأ يرتكبه التابع يضر بالغير ٨٦٨
- حال تأدية الوظيفة أو بسببها ٨٦٩
- الخطأ فى تأدية الوظيفة ٨٧١
- الخطأ بسبب الوظيفة ٨٧٢
- الخطأ بمناسبة الوظيفة ٨٧٨
- الخطأ الأجنبى عن الوظيفة ٨٨٠
- المطلب الثانى- الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع ٨٨٢
- ١- تكييف مسئولية المتبوع ٨٨٢

٨٨٣	 الخطأ المفترض
٨٨٧	 تحمل التبعة
٨٨٨	 مسئولية عن الغير (الضمان والنيابة والحلول)
٨٩٠	 ٢- قيام مسئولية التابع إلى جانب مسئولية المتبوع
٨٩٣	 الفرع الثاني - المسئولية الناشئة عن الأخطاء
٨٩٣	 المبحث الأول - مسئولية حارس الحيوان
٨٩٥	 المطلب الأول - متى تتحقق مسئولية حارس الحيوان
٨٩٥	 ١ - حراسة الحيوان
٨٩٥	 الحراسة
٨٩٨	 الحيوان
٨٩٨	 ٢ - إحداث الحيوان ضرراً للغير
٨٩٩	 فعل الحيوان
٩٠٠	 الضرر الذي يحدثه الحيوان
٩٠٢	 المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه مسئولية حارس الحيوان
٩٠٢	 ١ - ما هو الخطأ
٩٠٢	 خطأ في الحراسة
٩٠٢	 ٢ - إلى أى حد هو مفترض
٩٠٢	 الافتراض لا يقبل إثبات العكس
٩٠٣	 جواز نفي المسئولية بنفي علاقة السببية
٩٠٤	 المبحث الثاني - مسئولية حارس البناء
٩٠٧	 المطلب الأول - متى تتحقق المسئولية عن تهميد البناء
٩٠٧	 ١ - حراسة البناء
٩٠٧	 الحراسة
٩٠٩	 البناء
٩١٠	 ٢ - تهميد البناء هو الذي أحدث الضرر
٩١٠	 ما يعتبر تهميداً
٩١٠	 ما لا يعتبر تهميداً
٩١٢	 المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه المسئولية عن تهميد البناء
٩١٢	 ١ - ما هو الخطأ
٩١٣	 ٢ - إلى أى حد هو مفترض
٩١٣	 الخطأ المفترض ذو شقين، أحدهما قابل لإثبات العكس والآخر غير قابل لذلك
٩١٤	 الخطأ المفترض لا يقوم عند قيام علاقة عقدية

٩١٤		البحث الثالث - مسؤولية حارس الأشياء
٩٢١		المطلب الأول - متى تتحقق مسؤولية حارس الأشياء
٩٢١		١ - حراسة شيء تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية
٩٢١		الحراسة
٩٢٣		الشيء
٩٢٤		٢ - وقوع الضرر بفعل الشيء
٩٢٥		فعل الشيء وفعل الإنسان
٩٢٩		المطلب الثانى - على أى أساس تقوم مسؤولية حارس الأشياء
٩٣٠		١ - ما هو الخطأ
٩٣٠		خطأ فى الحراسة
٩٣١		٢ - إلى أى حد هو مفترض
٩٣١		الافتراض لا يقبل إثبات العكس
٩٣٢		جواز نفي المسؤولية بنفى علاقة السببية

الباب الثالث الاثراء بلا سبب

٩٣٥		تمهيد
٩٣٦		التطور التاريخى لقاعدة الاثراء بلا سبب
٩٣٦		القانون الرومانى
٩٣٧		القانون الفرنسى القديم
٩٣٨		الفقه الإسلامى
٩٣٩		القانون الانجليزى
٩٤٠		القانون الفرنسى الحديث
٩٤٢		القانون المصرى القديم
٩٤٤		القانون المصرى الجديد

٩٤٤ الفصل الأول القاعدة العامة: الاثراء بلا سبب

٩٤٦		التأصيل القانونى لقاعدة الاثراء بلا سبب
٩٤٦		الفضالة الناقصة
٩٤٧		العمل غير المشروع
٩٤٧		تحمل التبعة
٩٤٨		قاعدة مستقلة تقوم بذاتها

٩٤٩	الفرع الأول - أركان الاثراء بلا سبب
٩٤٩	المبحث الأول - إثراء المدين
٩٥٠	الاثراء الايجابى والاثراء السلبى
٩٥٢	الاثراء المباشر والاثراء غير المباشر
٩٥٤	الاثراء المادى والاثراء المعنوى
٩٥٦	المبحث الثانى - افتقار الدائن
٩٥٧	الافتقار الايجابى والافتقار السلبى
٩٥٨	الافتقار المباشر والافتقار غير المباشر
٩٥٨	الافتقار المادى والافتقار المعنوى
٩٥٩	السببية المباشرة بين الافتقار والاثراء
٩٦٠	المبحث الثالث - انعدام السبب
٩٦٠	اختلاف الفقهاء فى تحديد معنى السبب
٩٦٠	المعنى الأدبى
٩٦١	المعنى الاقتصادى القانونى
٩٦٢	معنى السبب فى القانون المصرى الجديد
٩٦٢	السبب هو المصدر القانونى المكسب للاثراء
٩٦٣	السبب فى الاثراء عقد
٩٦٧	السبب فى الاثراء حكم من أحكام القانون
	المبحث الرابع - لا ضرورة لأن تكون دعوى الاثراء دعوى احتياطية أو أن يكون
٩٦٨	الإثراء باقياً وقت رفع الدعوى
٩٦٨	موقف القانون المدنى الجديد
٩٧٠	المطلب الأول - لا ضرورة لأن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية
٩٧٠	١ - القانون الفرنسى
	اتفاق الفقه والقضاء بادئ الأمر على أن تكون دعوى الاثراء دعوى
٩٧٠	احتياطية
٩٧٠	ترعزع الفقه القانونى عن موقفه
٩٧٣	٣ - القانون المصرى
٩٧٣	الفقه والقضاء فى مصر
٩٧٥	القانون المصرى الجديد
٩٨٠	المطلب الثانى - لا ضرورة لأن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى
٩٨٠	القانون المصرى الجديد
٩٨٠	الرأى المعارض
٩٨٣	نقض الرأى المعارض

٩٨٥	الفرع الثاني - أحكام الاثراء بلا سبب
٩٨٥	المبحث الأول - الدعوى
٩٨٦	١ - طرفا الدعوى
٩٨٦	أ) المدعى
٩٨٦	ب) المدعى عليه
٩٨٨	٢ - الطلبات والدفع
٩٨٨	أ) طلبات المدعى
٩٨٩	ب) دفع المدعى عليه - الدفع بالتقادم
٩٩٠	٣ - الاثبات
٩٩٠	أ) عبء الاثبات
٩٩١	ب) وسائل الاثبات
٩٩١	٤ - الحكم
٩٩١	أ) الطعن في الحكم بطريق النقض
٩٩٣	ب) الآثار التي تترتب على الحكم
٩٩٤	المبحث الثاني - الجزاء أو التعويض
٩٩٤	التعويض هو أقل قيمته الافتقار والاثراء
٩٩٥	١ - كيف يقدر الاثراء
٩٩٦	أ) الاثراء ملكية انتقلت إلى ذمة المشتري
٩٩٦	هل يجوز أن يكون الاثراء عيناً تبقى في ملكية المفتقر
٩٩٦	الاثراء نقد دخل في ذمة المثرى
٩٩٦	الاثراء تحسينات استحدثتها المفتقر في مال المثرى
٩٩٧	ب) الاثراء منفعة أو خدمة أو عمل أو إثراء سلبي
٩٩٨	٢ - كيف يقدر الافتقار
٩٩٨	أ) تقدير مدى الافتقار
٩٩٨	ب) وقت تقدير الافتقار
٩٩٩	٣ - ما يقترن بالتعويض من ضمانات
٩٩٩	التعويض دين شخصي لا امتياز له
٩٩٩	الحق في الحبس

الفصل الثاني

دعوى غير المستحق والفضالة

٩٩٩	الفرع الأول - دفع غير المستحق
١٠٠٠	المبحث الأول - أركان دفع غير المستحق

- المطلب الأول - حالتا دفع غير المستحق ١٠٠٢
- ١ - الوفاء بدين غير مستحق من بادئ الأمر ١٠٠٢
- أ) الركن الأول - دين غير مستحق وقت الوفاء به ١٠٠٢
- الدين منعدم من الأصل ١٠٠٢
- الدين مؤمل الاستحقاق ولكنه لم يستحق أو لما يستحق الدين ١٠٠٣
- استحق ولكنه انقضى قبل الوفاء به ١٠٠٣
- ب) الركن الثانى - عمل من أعمال الوفاء يشوبه عيب يجعله قابلاً للابطال ١٠٠٤
- العيب الذى يشوب الوفاء (الغلط والاكراه ونقص الأهلية) ١٠٠٥
- ٢ - الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق ١٠٠٨
- أ) الركن الأول - وفاء صحيح بدين مستحق الأداء ١٠٠٨
- ب) الركن الثانى - - زوال سبب الدين بعد أن تم الوفاء به ١٠٠٨
- المطلب الثانى - تكييف الالتزام برد ما أخذ دون حق ١٠١٠
- تحليل حالتى دفع غير المستحق وردهما إلى قاعدة الاثراء بلا سبب ١٠١٠
- التمييز بين دين فى الذمة وعين معينة بالذات ١٠١١
- المبحث الثانى - أحكام دفع غير المستحق ١٠١٢
- المطلب الأول - المدعى والمدعى عليه فى دعوى استرداد غير المستحق ١٠١٢
- أ) المدعى ١٠١٢
- ب) المدعى عليه ١٠١٣
- المطلب الثانى - بماذا يطالب المدعى المدعى عليه فى دعوى استرداد غير المستحق ١٠١٣
- ١ - المدفوع له حسن النية ١٠١٤
- أ) المدفوع نقود أو أشياء مثلية ١٠١٤
- ب) المدفوع عين معينة بالذات ١٠١٥
- رد العين ١٠١٥
- رد الثمار واسترداد المصروفات ١٠١٦
- حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها ١٠١٩
- حالة خروج العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى ١٠٢٠
- ٢ - المدفوع له سئ النية ١٠٢١
- أ) المدفوع نقود أو أشياء مثلية ١٠٢١
- ب) المدفوع عين معينة بالذات ١٠٢٢
- رد العين والثمار واسترداد المصروفات ١٠٢٢
- حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها ١٠٢٣

- ١٠٢٣ حالة خروج العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى
- ١٠٢٥ ٢- حالتان ذواتا أحكام خاصة
- ١٠٢٥ (١) الوفاء بالدين المؤجل قبل حلول الأجل
- ١٠٢٧ (٢) الوفاء لناقص الأهلية
- ١٠٢٨ المطلب الثالث- سقوط دعوى استرداد غير المستحق
- ١- تجرد المدفوع له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو تركه
- ١٠٢٩ دعواه تسقط بالتقادم
- ١٠٣١ ٢- سقوط الدعوى بثلاث سنوات
- ١٠٣٣ الفرع الثاني- الفضالة
- ١٠٣٣ المبحث الأول - أركان الفضالة
- ١٠٣٥ المطلب الأول- قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل
- ١٠٣٥ ١- تصرف قانوني أو عمل مادي
- ١٠٣٥ أ) التصرف القانوني
- ١٠٣٧ ب) العمل المادي
- ١٠٣٩ ٢- شأن عاجل لرب العمل
- ١٠٣٩ مجرد النفع لا يكفي
- ١٠٣٩ بل يجب أن يكون العمل «ضرورياً»
- ١٠٤٠ المطلب الثاني - نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب العمل
- ١٠٤١ ١- الفضولي على بينة من أمره
- ١٠٤١ القصد عند الفضولي هو الذي يميز الفضالة عن الاثراء بلا سبب
- جواز أن يعمل الفضولي لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل في وقت معاً
- ١٠٤٢ ٢- الفضولي على غير بينة من أمره
- ١٠٤٣ لا يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة نفسه فإذا به يعمل لمصلحة غيره
- ١٠٤٣ ولكن يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر
- ١٠٤٣ المطلب الثالث- الفضولي يقوم بعمل هو غير ملتزم به ولا موكل فيه ولا منهي عنه
- ١٠٤٤ ١- موقف الفضولي من الشأن العاجل
- ١٠٤٤ لا يعتبر فضولياً من يكون ملتزماً بتولى شأن الغير
- ١٠٤٤ ٢- موقف رب العمل من الشأن العاجل
- ١٠٤٥ رب العمل لا يعلم بالفضالة

١٠٤٦	 رب العمل يعلم بالفضالة
١٠٤٨	 المبحث الثاني - أحكام الفضالة
١٠٤٨	 المطلب الأول - التزامات الفضولي
١٠٤٩	 ١ - التزامات الفضولي الأربعة
١٠٤٩	 أ) الالتزام الأول - مضى الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه
١٠٤٩	 ب) الالتزام الثاني - إخطار الفضولي رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك
١٠٥٠	 ج) الالتزام الثالث - بذل عناية الشخص العادي في القيام بالعمل
١٠٥٠	 الخطأ في الفضالة
١٠٥٣	 نائب الفضولي
١٠٥٤	 التضامن في المسؤولية عند تعدد الفضولي
١٠٥٥	 د) الالتزام الرابع - تقديم الفضولي حساباً لرب العمل ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة
١٠٥٦	 ٢ - ما تشترك فيه التزامات الفضولي من أحكام
١٠٥٦	 أ) أهلية الفضولي
١٠٥٨	 ب) أثر موت الفضولي أو موت رب العمل في التزامات الفضولي
١٠٥٩	 موت الفضولي
١٠٥٩	 موت رب العمل
١٠٥٩	 ج) تقادم التزامات الفضولي
١٠٦٠	 المطلب الثاني - التزامات رب العمل
١٠٦٢	 ١ - التزامات رب العمل الأربعة
١٠٦٢	 أ) الالتزام الأول - تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه
١٠٦٢	 ب) الالتزام الثاني - تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها هذا باسمه شخصياً
١٠٦٣	 ج) الالتزام الثالث - رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر
١٠٦٥	 د) الالتزام الرابع - تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه
١٠٦٥	 ٢ - ما تشترك فيه التزامات رب العمل من أحكام
١٠٦٥	 أ) أهلية رب العمل
١٠٦٦	 ب) أثر موت رب العمل أو موت الفضولي في التزامات رب العمل
١٠٦٦	 ج) تقادم التزامات رب العمل

الباب الرابع القانون

- تمهيد ١٠٧١
- كيف يكون القانون مصدراً مباشراً للالتزام ١٠٧١
- المبحث الأول - النص هو الذى ينشئ الالتزام القانونى ١٠٧٤
- المطلب الأول - الالتزامات القانونية التى تستند إلى الوقائع المادية ١٠٧٤
- الالتزامات السلبية ١٠٧٤
- الالتزامات الايجابية ١٠٧٥
- المطلب الثانى - الالتزامات القانونية التى تستند إلى الإرادة المنفردة ١٠٧٦
- هل تستطيع الارادة المنفردة أن تنشئ التزاماً ١٠٧٦
- إلى أى حد أخذ القانون المدنى الجديد بالإرادة المنفردة مصدراً للالتزام ١٠٨٢
- الالتزامات التى تنشئها الإرادة المنفردة فى القانون المدنى الجديد هى
- التزامات قانونية ومصدرها المباشر هو القانون ١٠٨٣
- المبحث الثانى - النص هو الذى يعين أركان الالتزام القانونى ويبين أحكامه ١٠٨٦
- المطلب الأول - القاعدة العامة ١٠٨٦
- أركان الالتزام القانونى ١٠٨٦
- أحكام الالتزام القانونى ١٠٨٧
- المطلب الثانى - تطبيق خاص (الوعد بجائزة - الجمالة) ١٠٩٠
- أركان التزام الواعد بالجائزة ١٠٩١
- أحكام الالتزام ١٠٩٢
- الوعد حددت له مدة ١٠٩٢
- الوعد لم يحدد له مدة ١٠٩٣